بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله الذى شرح صدور العارفين بنور هدايته وزينها بالايمان والهمها من حكمته
حمد من هو عارف بعظمته متقن بوحدانيته وعلى من خصه بالرسالة افضل سلامه وصلاته
وتحياته محمد المصطفى المخصوص باظهار ملته على الملل كلها ودوام شريعته الظاهرة الى آخر
الدهر ونهايته وعلى آله الكرام وجميع صحابته والتابعين لهم الى يوم الدين باحياء سنته
فاني رايت هذا المختصر المسمى بكنز الدقايق احسن مختصر في بابه حاويا لما يحتاج اليه
من الواقعات مع لطافة حجمه لاختصار نظمه اجبت ان يكون له شرح متوسط تحل العاطلة
ويكمل الحكامة وزيد عليه يسيرا من الفروع مناسبا له مسمى تبيين الحقايق لما فيه من تبيين ما
اكتنز من الدقايق وزيادة ما يحتاج اليه من اللواحق واسئل الله تعالى ان يوفقني لاتمامه
مستعصما به من الزلل والخلل فيما اقوله وافعل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

قال رحمه الله فرض الوضوء غسل وجهه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم

قال وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن اى الوجه هكذا في الجملة لانه مشتق من
المواجهة وهي تقع بهذا في الجملة وقوله من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب والاخذ الوجه في الطول من
مبدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر اولم يكن قال وليديه بمرفقيه لقوله تعالى والديكم
الى المرافق وقوله بمرفقيه اى مع مرفقيه وتكون الباء للمصاحبة يقال اشتريت الفرس بسرجه اى مع سرجه
وقال زفر رحمه الله لا تدخل المرافق لان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا فهم لا تدخل ولكن المغيا انما
هو الاسقاط متعددا والله اعلم استظهروا من المناكب لا المرافق اذ لولا هذا التعدد لم يكن لاخذ
ما وراء المرافق وجه بعد ما تناول لفظ اليد قال ورجليه بكعبيه والكلام فيهما كالكلام في اليد
والكعب وهو العظم الناتئ وروى هشام عن محمد انه المفصل الذى عند معقد الشراك وهو سهو
منه لان محمدا لم يرد ذلك في الوضوء وانما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه من اسفل
الكعب الذى في وسط القدم ويرد عليه ايضا قوله تعالى الى الكعبين بتثنيته الكعب لان الاليين
من واحد فتثنيته بلفظ التثنية ومن ثلاثين وهو جزء فتثنيته بلفظ الجمع قال الله تعالى فقد
صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما ولو كان كما قاله لقيل الى الكعاب كالمرافق فيبطل زعمه ومن الناس

وقف

من قال وظيفة الرجل الممسح لقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على الرابع والقراءة النصب عطفا
على اليدين • وقال عليه الصلاة والسلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
والجر للجاورة كقوله تعالى وحور عين على من قرا بالجر قال رحمه الله م ومسح ربع راسه ش لحديث المغيرة
الله عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وهي ربع الراس لانها احد جوانبها الاربع • وقال محمد
رحمه الله الواجب قدر ثلاثة اصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة ورءوسها
اثنان ونصف والواحد لا يتزى بكل وهو اعتبار الممسوح والحجة عليه ما روينا اجمالا قال ثم
تفصيله النبي صلى الله عليه وسلم مرة تعليما للجواز قوله م ولحيته ش يجوز ان تكون اللحية معطوفة على الراس
ومسح ربع راسه وربع لحيته وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم
المواجهة به او لتعسره وجب مسحه كالجبين والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع • ويجوز ان تكون
معطوفة على الربع اى ومسح ربع ناصيته ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية بشر عن ابي
يوسف ومثله عن ابي حنيفة • وروى عنه غسل الربع • وروى عن ابي يوسف انه لا يجب غسله ولا مسحه
وروى عن ابي حنيفة ومحمد انه تجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر
انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين والهدابين العينين وتعرف منه مسح الراس لما تعسر
الوظيفة الى الشعر من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل • واما المسترسل عن الذقن فلا يجب ايصال
الماء اليه لانه ليس من الوجه وقال رحمه الله م وسنته ش ثلاث وسنة الوضوء م غسل يديه الى ما شغيه
ابتداء للتسمية ش انما البداية بغسل اليدين فلانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما • وقال الى
الرسغين لوقوع الكفاية به في التنظيف واطلقه ليتناول المستيقظ وغيره • وقال كالتسمية يعني
كان التسمية سنة في الابتداء مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده بالمستيقظ في
الحديث لانها في عينه وهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما التسمية فلقوله عليه الصلاة والسلام من توضا وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه
الحديث • وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم تذكرها بعد غسل البعض وسمى لا يكون
متيمما للسنة بخلاف الاكل ونحوه • والفرق ان الوضوء كله شيء واحد لا يتجزى فيشترط عند ابتدائه وقد
فات وكل لقمة منه اكل مبتدا فلم يفت • ثم قيل يسمي قبل الاستنجاء بالماء لانه من الوضوء وقيل
بعده لان الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما • والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا قوله م والسواك
يحتمل وجهين احدهما ان يكون مجرورا عطفا على التسمية • والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل
والاول اظهر لان السنة ان يستاك عند ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد واظب عليه الصلاة والسلام وكان عند فقد يقام
الاصبع • والصحيح انهما مستحبان يكفي السواك والتسمية لانهما لسانان حصا بيان الوضوء قال رحمه
الله م وغسل فمه وانفه ش عدل عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا او لان الغسل
يشعر بالاستيعاب فكان اولى وهذا لان السنة فيهما المبالغة لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ
في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما والغسل ادل على ذلك وهو سنة لان النبي صلى الله عليه

وسلم واظب عليه • وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا ويستنشق كذلك بأخذ لكل مرة ماء جديدا هكذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم • وما روي انه عليه الصلاة والسلام تمضمض واستنشق بكف واحد
انه لم يتمضمض باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه او معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول
الاستنشاق باليد اليسرى • وقوله غسل فيه يحتمل ان يكون على انه معطوف على التسمية ويكون بالرفع
قطعا على الفصل كما قاله ذلك في السواك على انه معطوف على التسمية فيكون المضمضة من السنة
التي فيها بدأ الوضوء لانهما اولا الوضوء على اعتبار الترتيب قال رحمه الله • وتخليله واصابعه ش اما
تخليل اللحية فمثل هو قولك ابي يوسف فانه يقول انه عليه الصلاة والسلام فعله وعندهما جائز
ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لانه اكمال الغرض في محله وداخلها ليس بمحل الفرض • واما
تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به • ولان اشاقها محل للفرض بخلاف اللحية عندهما هذا
اذا وصل الماء الى اشاقها وان لم يصل اليها كانت منضمة فواجب • قال رحمه الله • وتثليث الغسل
لانه عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى
ومن يتعد حدود الله الآية والظلم الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي تنقص منه
فرض • فالاول فرض • والثاني سنة • والثالث الشاكل السنة • وقيل الثاني والثالث سنة • وقيل
الثاني سنة والثالث نفل • وقيل على عكسه • وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كالطواف
الركوع والسجود ونحوه • وتكلموا في معنى الزيادة والنقصان فقيل ابتداؤه من محل العدد فيهما
وقيل الزيادة على اعضاء الوضوء والنقصان عن اعضاء الوضوء • وقيل الزيادة على الحد المحدود
والنقصان عن الحد المحدود • وقيل الزيادة والنقصان لعدم رؤيته الثالث سنة حتى لو رأى
الثلاث سنة ثم زاد لحاجة اخرى كاسباغ الوضوء كان الوضوء كله سنة • وكذا النقصان لحاجة
اخرى • قال رحمه الله م ونيته ش اي نية الوضوء والهاء راجعة الى الوضوء لانه المذكور • وكذا وقع
في مختصر القدوري حيث قال ينوي الطهارة • والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من
العبادة او رفع الحدث كما في التيمم وعند بعضهم نية الطهارة في التيمم تكفي فكذا ههنا فعلى هذا
لا يرد عليه • ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الشخص المتوضي لان الكلام يدل عليه اي ونية الرجل
الصلاة فيكون المفعول محذوفا ثم هي سنة • وقال الشافعي فرض لقوله عليه الصلاة والسلام
الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم • ولنا انه عليه الصلاة والسلام
لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا لعلمه • ولانه شرط الصلاة
فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لان النية مأمور بها فيه لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي فاقصدوا وكونها في التيمم لتصير وزر التراب طهورا لانه ملوث
والملوث بنفسه حسا وكذا شرعا وحكما كما قاله في طهورا • فمن شرط النية لتصير وزر طهورا
فلان زاد فيه وهو نسخ قال رحمه الله م ومسح كل راسه ش اي ومسح كل اذنيه
بماء الرأس لانه معطوف على الرأس • وتكلموا في كيفية المسح • والاظهر اذ يضع كفيه واصابعه

على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون
للآلة استعمالا بهذا الطريق لان الاستيعاب بعمل واحد لا يكون الا بهذا الطريق • وما قاله بعضهم من
انه في كفيه خرق راعى الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول
فكذا بالثاني ولا يفيد باخبار • ولان الاذنين من الرأس بالنص اي حكمهما حكم الرأس ولا يكون له ذلك
اذا مسحهما عا مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس فالاذن اولى لكونه تبعا
وقوله ثم مد هنا • وقال الشافعي ثلاثا كالمغسول • ولنا ان عثمان رضي الله عنه حكى وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فمسح مرة • ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا حاصل له
بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم • قال رحمه الله م والترتيب المنصوص
اعني الترتيب المنصوص عليه من جهة العلماء وهو ان يبدأ عا بدأ الله تعالى بذكره ولا نص عليه من جهة
الشارع على ما يأتي بيانه وهو سنة عندنا • وقال الشافعي فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة من غير فصل
لان الفاء للتعقيب ومن اجاز البداية بغيره فقد فصل • ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه الحديث وكلمة ثم للترتيب
ولنا ان الواو لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة نص عليه سيبويه وانما تعلقه بالفاء قلنا ان
الفاء وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كالشيء
الواحد فافادت ترتيب غسل هذه الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض
وهذا مما يعلم بالبديهة قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
اهله الا ان يصدقوا فاطلق الا ان يبدأ بهما شرعا اجماعا • ولو قال لغلامه اذا دخلت السوق فاشتر
لحما وخبزا وتمرا لا يلزمه شراء اللحم اولا • واما الجواب عن تعلقه بثم فانه متروك الظاهر من وجهين
احدهما انه يوجب البداية باليدين وهو موجبه بالوجه • والثاني ان كلمة ثم للتراخي ولم يتعلق
فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم اي وصورناكم • وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة
وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم الى قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا اي وكان من الذين
آمنوا وقت الاطعام لان اطعام الكافر لا ينفع ولو آمن بعد • فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام في
حديث آخر حين توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يوجب الترتيب لان الظاهر
انه وضوء عليه الصلاة والسلام كان مرتبا • قلنا الظاهر انه كان بالمضمضة والاستنشاق والا
باليمين ونحو ذلك مما اداه ولم ينقل به احد • قال رحمه الله م والولاء ش لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليه وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول • وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير
الوضوء • قال رحمه الله م ويستحب التيامن ش لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام
كان يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله وترجله وطهوره • قال رحمه الله م ومسح رقبته ش
لانه عليه الصلاة والسلام مسح عليها • ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عند • وذلك لان عضاء
وادخال خنصره في صماخ اذنيه ذكر في الغاية • وتقديم الوضوء على الوقت • وتحريك خاتمه • وان لا

يستعين فيه بغيره • وان لا يتكلم فيه بكلام الناس • ويبلغ الماء الى وجهه بغير لطم • والجلوس في مكان مرتفع • وجعل الاناء الصغير على يسار الذي يغترف منه على يمينه • والمضمضة بين يبسة القلب وفعل اللسان • وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو • وان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك • وعند الاستنشاق اللهم اوجني رائحة الجنة ولا تورني رائحة النار • وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه • وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا • وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري • وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك • وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه • وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار • وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام • وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور • ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو • ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين • ويشرب شيئا من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما • قيل لا يشرب قائما الا هذا وعند زمزم • ويصلي ركعتين بعد الفراغ • ولا ينقص ما فوق الثنا وضوءه عن مد • ومكروهاته لطم الوجه بالماء والاسراف فيه • وتثليث المسح بماء جديد • ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء • وروي ذلك عن عثمان وانس بن مالك ومسروق والحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم • قال رحمه الله • وينقض الوضوء خروج نجس راى وينقض الوضوء خروج نجس فيدخل تحت هذه الكلمة جميع النواقض الحقيقية وان كان طاهرا في نفسه كالدودة مما لد بره لانها تستصحب شيئا من النجاسة وتلك هي الناقضة للوضوء فصدق قوله خروج نجس وهو مجمل يحتاج فيه الى التفاصيل من بيان المخرج وما يخرج منه اعلم ان المخرج محل نوعين سبيلين وغيرهما اما السبيلان فمن وجه كل شيء منهما ناقض للوضوء لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو اسم للمطمئن من الارض فاستعير لما يخرج البه فينا المعتاد وغيره • ولقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الحدث فقال ما خرج من السبيلين وكلمة ما عامة فيتناول المعتاد وغير خلافا لمالك في غير المعتاد والحجة عليه ما تلونا وما رويناه • وقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة توضئي لوقت كل صلاة • ودم الاستحاضة ليس بمعتاد • ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا ينقض بزوال البلوك الى قصبة الذكر ولو من الى العلقة انتقض وهو مشكل لانهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه خلقه كالعصبة عاما لجواز بيانه • وان شق اخيله بعطي خروجه بابتلاء اخراجه • وان حشت المراة فرجها به فبان كان داخل الفرج فالوضوء عليها خلافا لابي يوسف بما اذا علمنا انها لو لم تحشه خرج • ولو اراد في فرجها او دبرها يدها او شيئا آخر ينتقض وضوءها اذا اخرجته لانه ليس بمستصحب النجاسة والريح الخارج من قبل المراة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء لانه احتباج وليس بريح • وعن محمد رحمه الله حدث من قبلها قياسا على الذكر • وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها • وان كانت المراة مفضاة وهي التي صار مسلك الغائط والبول منها واحدا او التي صار مسلك

بولها ودبرها واحدا فيستحب لها الوضوء احتياطا ولا يجب لان اليقين لا يزال بالشك • وقال ابو حنيفة يجب • وقيل ان كانت الريح منتنة يجب والا فلا • والخنثى اذا بين انه رجل او امراة فالخارج منه بمنزلة الفرج فلا ينقض الخارج منه الوضوء ما لم يسل • واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه • واما غير هذين السبيلين اذا خرج منه الوضوء ما لم يسل واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه • ووصل الى موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه ينتقض الوضوء • وقال الشافعي لا ينقض لحديث صفوان بن عسال لكن من بول الحدث ولم يذكر الخارج من غير السبيلين ولو كان حدثا لذكره ولان ترك موضع اصابة النجس وغسل موضع لم يصبه مما لم يعقل فيقتصر على ما مر الشرع • ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين • ولان خروج النجس موجب في ذوالي الطهارة اما موضع الخروج فطاهر واما في غيره فلان بدن الانسان ما عدا ما يخرج منه لا يتجزى في الوصف فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك كالايمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فانه يوصف به كله • وان كان كل واحد من هذه الاشياء في محل مخصوص فاذا صار كله نجسا وجب تطهير كله • ولنا ورود الشرع بالاقتصار على الاعضاء الاربعة في السبيلين للحرج لتكرر ما يخرج منهما فالحق ما هو في معناه من كل وجه • وما رواه كاتبا في عين الاسرى ان اللمس عن حدث انما لم يذكر في هذا الحديث • ثم الخروج انما يتحقق بوصوله الى ما دون ما لحقه الحلة مما يلوث عادة بالظهور لا يكون خارجا بل باديا وهو في موضعه بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيشترط بالظهور على الانتقال عن موضعه • وكذا لو على على راس الجرح ما لم يجد ذلك ينقض لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج • وقال محمد ينقض والاول اصح • ولان في الدم والقيح والماء الخالص خلافا للحسن في غير الدم وهو يجعله كالعرق واللبن والبصاق والمخاط • ولنا الدم نجس نجاسة مغلظة لانه ينضح فيصير صديدا ثم يزداد نضجا فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء فاذا نضجه فلا يتغير فصار كسائر انواعه كذا ذكر في الغاية • وذكر فخر الاسلام خلاف الحسن في الكل لا غير • ولو ترك الدم حتى انتقض وضوؤه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره • وان خرج من نفس اللحم يعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساويا انتقض الوضوء لان البصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سائل بقوة الغالب • ويعتبر ذلك من حيث اللون • فان كان احدهما ينتقض وان كان اصفر لا ينتقض وذكر الامام علاء الدين ان من اكل خبزا وراى اثر الدم فيه من اصول الاسنان ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوؤه والا فلا • والقيح الخارج من الاذن او الصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح روي ذلك عن الخلواني • ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع قالوا يتوضا عند وقت كل صلاة احتياطا لان يكون صديدا او قيحا • ولو كان الدم في الجرح فاخذ نخرقة او اكله الذباب فازداد في مكانه فان كان لخبث يزيد ويسيل لم يأخذ بقول وضوؤه والا فلا • ولو خرج بالعصر لا ينقض الوضوء لانه

بين مستحقي الوقف بيانا فان ذلك فلا يجوز قال م وبدا من غلته بعمارته بلا
شرط ش لان قصد الواقف صرف الغلة دايما ولا يبقى دايما الا بالعمران فيثبت اقتضاء
من غير شرط قال م ولو دار فعمارته على من للسكنى ش اى لو وقف دارا على سكنى شخص
بعينه فان العمران عليه لانه هو المنتفع بها والغرم بالغنم فصار كنفقة العبد
الموصى لخدمته فانها على الموصى له بالمنفعة قال م ولو ابى او عجز ش عمر الحاكم باجرتها
لان فيه ابقاء الوقف على ما قصده الواقف فاذا عمرها رد ها الى من له السكنى رعاية
للحقين ولا يجبر الممتنع عن العمارة لان فيه اتلاف ماله فصار نظير صاحب البذر في
المزارعة فلا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه بالشك ولا نضح اجان منزلة
السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لان الحاكم يوجرها له او لغيره فيعمرها باجرتها قدر
ما تبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد ذلك الا برضا من له السكنى لانها
بصفتها صارت مستحقة له فترد الى ما كانت وان كانت وقفا على الفقراء كذلك في
رواية حتى لا يزيد على ما كانت وفي رواية يجوز والاول اصح قال م ويصرف نقصانه
عمارة ان احتاج والا حفظه للاحتياج ش اى الى الاحتياج لانه لا بد من العمارة
والا فلا يبقى فلا يحصل صرف الغلة على التابيد فيبطل غرض الواقف فيصرفه للحال
احتاج اليه والا يمسكه ان احتاج اليه كيلا يتعذر عليه او ان الحاجة قال ولا
يقسمه بين مستحقي الوقف ش اى لا يقسم النقض بينهم لانهم ليس لهم حق في العين ولا
في جزء منه وانما حقهم في المنافع ولا يصرف اليهم غير حقهم وان تعذر اعادة عينه
بيع وصرف ثمنه الى العمارة لان البدل يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف البدل
قال م وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح ش اما الاول
وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه والمذكور هنا قول ابي يوسف وعند محمد لا يجوز
لابي يوسف ما روى انه عليه السلام كان يأكل من وقفه ولا يحل ذلك الا بما شرط
فدل ذلك على جوازه ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة
على ما عرف من اصلهما فاذا اشرط البعض او الكل لنفسه فقد شرط ما صار لله وهو
جايز كما لو جعل ملك نفسه لنفسه فصار نظير ما اذا بنى خانا او سقاية او جعل
ارضه مقبرة وشرط ان يسكن او يشرب منها او يدفن فيها ولان مقصوده القربة
وفي الصرف الى نفسه ذلك قال عليه الصلاة والسلام نفقة المرء على نفسه صدقة
وجه قول محمد ان التقرب بازالة الملك واشتراط الغلة او بعضها لنفسه
ذلك فكان ذلك باطلا كالصدقة المنقطعة وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا
عن محمد رواية ظاهرة الا شيء ذكر في الوقف فقال اذا وقف على امهات اولاده جاز
فقال هذا الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لازما
للولد حال حياة المولى يكون للمولى وقيل انه في الصحيح على الخلاف ذكر في الهداية

لا حقال في الامتناع لتكلم الرضاء
بصرف غلته الى نفسه فاذا
على الرضاء ببطلان
حقه
ص

دهو

وهو ظاهر وقيل تجوز لهن بالاتفاق لانهن يعتقن عونة فيصرف اجنبيات
فيصير اشتراطه لهن كاشتراطه لاجنبي ثم في حال حياته تجوز ايضا تبعا
لما بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا
شاء وتكون وقفا مكانه او شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة ايام وهو مبني على
ما ذكرنا من ان التقرب بازالة الملك واشتراط ما ذكر يمنع منه عند محمد خلافا
لهما اذا شرط ان يكون الثمن له او يتصدق به حيث لا يجوز الوقف اصلا وكذا
اذا شرط الخيار وهو مجهول وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط واما الثاني
وهو فصل اشتراط الولاية لنفسه فجايز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيما
كان منصوصا عليه عند محمد يسلمه ثم تكون له الولاية لان التسليم شرط عنده وان
لم يشرطها لاحد فالولاية له عند ابي يوسف وعند محمد لا تكون له الولاية لانه
لما ترك الشرط في ابتداء الوقف خرج الامر من يده فصار اجنبيا منه ولابي يوسف
ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا تكون له الولاية
وعين يستفيدها منه ولانه اقرب الناس اليه فيكون اولى بولايته كمن بنى
مسجدا يكون اولى بعمارته ونصب القيم فيه وكمن اعتق عبدا كان الولاء له
لانه اقرب الناس اليه وذكر هلال في وقفه فعالها قوام ان شرط الواقف
الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لا تكون له وولاية يعني بعض المشايخ
قالوا ذلك قال مشايخنا رحمهم الله الا اشبه ان يكون هذا قول محمد وقد
يتناه ولا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا
لانا نقول هذا الايتاني التسليم عند اذا شرط الولاية لنفسه لان شرطه
يراعى قال م وينزع لو خاينا كالوصي وان شرط ان لا ينازع ش معناه ان الواقف
اذا شرط الولاية لنفسه وكان هو غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها
منه وكذا لو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط
مخالف لحكم الشرع فيبطل ونظير هذا الوصي اذا كان غير مامون ينزع منه
على ما بيناه فصل قال م ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة واذا صلى فيه واحد زال
ملكه ش وهذا عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف فلانه لا يخلص لله تعالى
الا بدا لانه ما دام حق العبد متعلقا به لم يخل لله تعالى واما الصلاة فيه
فلانه لا يشترط التسليم عند ابي حنيفة ومحمد فاذا تعذر اقامة حقيقة
المقصود مقامه او يشترط فيه تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة
فيه قضا القاضي والتعليق بالموت عند ابي حنيفة لحصول المقصود
به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة ويجلس

لانه يمكن ان يسلمه اليه ثم يأخذ منه
وقد ذكر في الشهادات انه يحكم ان
بسقوط التسليم
ص

فيه ولا يشترط
ص

الاصل ولفظه يبنى عن ذلك والتصدق بالمعلوم لا يجوز الا في الوصية فيجب
تعليقه بالموت ليكون وصية او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد • وكذا يشترط
التسليم الى القيم عند محمد كما ذكرنا ويجوز في المشاع عند ابي يوسف لما بينا فصار
المسجد مخالفا للوقت عند الكل ثم يكتفى بصلاة الواحد في رواية عند ابي حنيفة
ومحمد لان فعل الجنس كله متعلق فيشترط ادناه • وعنهما انه تشترط الصلاة بجماعة
جهرا باذان واقامة حتى لو كانت سترا بان كان بلا اذان واقامة صار مسجدا اتفاقا
لان اذا الصلاة على هذا الوجه كالجماعة الا ترى ان المؤذن لو صلى في المسجد على
هذه الهيئة ليس لمن تجلى بعد ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد • وهذه الرواية
هي الصحيحة لان هذه المساجد تبنى لاقامة الصلوات فيها بالجماعة فلا يصير
مسجدا قبل حصول هذا المقصود • ولو سلم المسجد الى متولي نصبه ليقوم بصالحه
فالاصح انه يجوز لان المسجد قد يكون له خادم يكنس ويغلق الباب ونحو ذلك
ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط لانه
اسقاط لملك العبد فيصير حقا لله تعالى يسقوط حق العبد وصار كالاعتاق
وقد بيناه من قبل • واذا صار مسجدا على اختلافهم زال ملكه عنه وحرم بيعه فلو
بيع وليس له الرجوع فيه لانه صار لله تعالى بقوله تعالى وان المساجد لله ولا
رجوع فيما صار لله تعالى كالصدقة • قال م ومن جعل سفل داره مسجدا وفوقه
بيت وجعل بابه الى الطريق او اتخذ وسطه دارا مسجدا واذن للناس بالدخول فيه
فلا يجوز له بيعه ويورث عنه ش لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد فيه
والمسجد لا يكون الا خالصا لله تعالى لما تلونا ومع بقاء حق العبد في اسفله او اعلاه
او في جوانبه محيطا به لا يتحقق الخلوص كله • اما اذا كان السفل مسجدا فلان
لصاحب العلو حقا في السفل حتى لا يكون لصاحب السفل ان يحدث فيه شيئا
من غير رضا صاحب العلو • واما اذا جعل العلو مسجدا فلان ارض العلو ملك
لصاحب السفل وليس له من التصرفات من غير رضى صاحب السفل كالبناء وغيره
بخلاف مسجد بيت المقدس فان الترداب فيه ليس بمملوك لاحد بل هو لمصالح المسجد
حتى لو كان غير مسلم نعول بانه مسجد • واما اذا اتخذ وسطه دارا مسجدا فلان
ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع من الدخول والمسجد من شرطه ان لا يكون
لاحد فيه حق المنع قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه • ولانه لم يغرز حين ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى حتى لو غرز شيئا
في الطريق الاعظم صار مسجدا • وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا جاز ان يكون
الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصل وهو ثابت بد ولم يجز عكسه • وعن
محمد عكسه لان المسجد معظم ولا يعظم اذا كان فوقه مستغل وعكسه بخلافه

ولا اقامة لا يصير مسجدا ولو جعل
مسجدا اما قوما وتوذنوا وهو
رجل واحد فصلى فيه
باذان
ص

العكس وعن ابي يوسف انه اجاز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيقا لا يمكن
وروى عن محمد مثله حين قدم الري • وعن ابي يوسف ومحمد انه لو اتخذ وسط داره
مسجدا صار مسجدا واذا لم يعزله بابه الى الطريق لانه لما رضي بكونه مسجدا لا يمكنه
الا بالطريق دخل الطريق مرورا كما يدخل فيما لا جاز من غير ورود كما عتبارانه لا يمكنه
الانتفاع الا بالطريق والانتفاع المقصود منها • ولو اتخذ اوضه مسجدا ليس له
الرجوع فيه ولا يبيعه وكذا لا يورث عنه لتحرره لله تعالى بخلاف الوقف عند ابي
حنيفة حيث يرجع فيه ما لم يحكم به الحاكم والفرق ما بيناه • ولو خرب ما حول
المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف لان انقطاع المنفعة
يعود الى ملكه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه اهله في زمن العدو
ولم يعد الى ورثة الباني • وعند محمد يعود الى ملكه او الى ورثته بعد موته لانه
عينه لجهة وقد انقطعت كالكفن اذا خرج يرجع الى مالكه عند محمد وعند ابي يوسف
الى مسجد اخر • وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما • قال م ومن بنى
سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم ش وهذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول • وعند محمد اذا استغنى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك فكل
واحد منهم بنى على اصله مما شرط حكم الحاكم او التسليم او مجرد القول على ما بيناه
من قبل • ولو سلم الى المتولي صح التسليم على قول من يرى انه شرط • ولو جعل ارضه طريقا
فعلى هذا الخلاف • ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني والفقير
حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة
بخلاف الغلة حيث لا يجوز الا للفقير لان الغني مستغن بماله عن الصدقة
ولا يستغني عما ذكرنا عادة وهي العارفة لانه لا يمكنه ان يستصحب هذه الاشياء
عادة فكان محتاجا اليها كالفقير ولا حاجة له الى الغلة لاستغنائه عنها بماله
وعلى هذا الوقف ارضا ليصرف غلتها الى الحاج او الى الغزاة او طلبة العلم لا يصرف
الى الغني منهم ذكره في المحيط في باب تسليم الوقف • وعلى هذا لو جعل دارا مسكنا
لابناء السبيل في اي بلد كان يستوي فيه الغني والفقير لما ذكرنا من الفرق وروي
الخبر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة وليس بها ما يستعذب
غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير
له منها في الجنة فاشتريتها له من صلب ماله رواه النسائي والترمذي وقال
حديث حسن فاذا جاز للواقف ان يشرب منه فما ظنك بغيره من الاغنياء • قال م
وان جعل شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه ش معناه اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا
الى مكان ليتسع فادخلوا من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر باصحاب الطريق

ينقل
وعلى هذا الخلاف المسجد وحشيره اذا
استغنى عنها يرجع الى
مالكه ص

جاز ذلك وكذا اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه
بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة انهم لما ضاق المسجد الحرام اخذوا ارض من ابى
بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام وقوله كعكسه اى كما جاز عكسه وهو ما اذا
جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الاعصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه بحيث
الكافر والجنب والحايض والنفساء لما عرف في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه
الدواب • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب • واليه المرجع والماب •

تم النصف الاول من شرح الزيلعي على الكنز ويليه النصف الثاني ان شاء الله تعالى
• وذلك في ضحى يوم الثلاث المبارك الموافق للخامس والعشرين من شهر
• رجب الفرد الاصب الذي نصب فيه الرحمة صبا الواقع في
• سلك شهور سنة ١٠٩٨ من الهجرة النبوية على صاحبها
• افضل الصلاة واتم التسليم وحسبنا
• الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
• قوة الا بالله العلي
• العظيم

على يد اقل عباد الله تعالى واضعفهم واحوجهم الى رحمة ربه العلي الاعلى الوهاب
العبد الفقير الى الله تعالى علي بن العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن العبد الفقير الى الله
تعالى المرحوم يحيى الترجمان كان بن العبد الفقير الى الله تعالى المرحوم آبن بك
بن عبد الله الجركسي نسبا المصري مولدا الحنفي مذهبا • حامدا الله تعالى على
نعمة الايمان • مصليا على نبيه وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم • مترضيا عن جميع
الصحابة اجمعين • وعن التابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
• وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
• والحمد لله رب العالمين •

نهاية المخطوطة